

الدين بقا تلك المال الدين في د على السبعة تلك
 الدين يكن سبعة اسهم وتلك شي وذلك تلك المال
 فزد عليه مثل نصفه ليكحل المال يكن عشرة اسهم
 ونصف سهم ونصف شي يعدل جميع المال وهو شي وعاشية
 اسهم فقايل بين نصف شي معادلا لسهمين ونصف
 فالشي خمسة اسهم وهو الدين فالجميع ثلاثة عشر اخذت
 منها تسعة منها خمسة بدنها ومنها سهم بارئها والستة
 تلك المال ومثل تلك دينها مسيلة زوج وام
 وثلاثة اخوات مفترقات اخذت الام بدنها وارئها
 ربع المال ومثل تلك دينها والاخت للام بميراثها
 ودينها تلك المال ومثل ربع دينها فاحول دين الام
 دينار او دين الاخت شيا وس د على انصبا الورثة
 وهي تسعة تكن التركة تسعة انصبا ودينار وشيا وقد
 اخذت الام ميراثها نصيبا وبدنها دينار وذلك ربع
 التركة وتلك دينها فانقص من ذلك تلك الدين بين
 نصيب وتلك دينار وذلك ربع التركة فاضربه في اربعة
 تكن اربعة انصبا ودينارين وتلك ان تعدل تسعة انصبا
 ودينار او شيئا فقايل بين خمسة انصبا وشي تعدل
 دينار او ثلثي دينار فاند دينار منها يعدل ثلاثة
 انصبا وثلاثة اجناس شي فهدا قيمة الدينار فاسقط
 اسم الدينار من المسئلة واقم قيمته مقامه في وضع
 التركة فتصير اثني عشر نصيبا وشيا وثلاثة
 اجناس شي ثم ارجع الي الاخت من الام فاعطها دينها
 التي وبارئها نصيبا فتصير معها نصيب وشي وذلك
 تلك التركة ومثل ربع دينها فاطرح من ذلك ربع دينها
 بين نصيب وثلاثة ارباع شي وذلك تلك التركة فاضربه

حي

في ثلاثة تكن ثلاثة انصبا وشيان وربع شي يعدل ذلك
 اثني عشر نصيبا وشيا وثلاثة اجناس شي فقايل تكن تسعة
 انصبا تعدل ثلاثة اجناس شي وربع خمس شي فاسط هو
 الحثنتين من خمس الكسبان تقرب كل واحدة منهما في ثمان
 وهو عشرون واقب وحول فتصير بسط الانصبا وهو
 مائة وثمانون الكشي وسط اجر الكشي وهو ثلاثة عشر
 النصيب وقد كان ثبتي ان قيمة الدينار ثلاثة انصبا
 وثلاثة اجناس شي فثلاثة الانصبا بتسعة وثلاثين
 وثلاثة اجناس الكشي بمائة وثمانية فجميع قيمة الدينار
 مائة وتسعة واربعون وقد كانت قيمة التركة تسعة
 انصبا ودينار او شيئا فتسعة الانصبا بمائة وتسعة
 والدينار بمائة وتسعة واربعين والشئ بمائة وثمانين فالجميع
 اربعة واربعين واربعون منها فضع للام من ذلك بميراثها
 نصيب وهو ثلاثة عشر وبدنها دينار وهو مائة وتسعة
 واربعون فجميع ما اخذته مائة وستون وربع المال ومثل
 تلك دينها والشي اخذته الاخت بالامر مائة وثلاثة
 وتسعون وهو تلك المال ومثل ربع دينها وبقي
 من المال احد وتسعون سهما وهو تسعة انصبا للزوج
 ثلاثة بتسعة وثلاثين وكل شقيقة مثله ولاخت كلاب
 نصيب بثلاثة عشر مسيلة زوج وابن والتركة
 مائة دينار فاحول الدين شيئا يكن الميراث مائة غير شي
 يصير عدل في الاربعين فاطرح منها ثلثي دينه وذلك ثلثا
 شي فبينها اربعون الاثني شي وذلك ميراثه وهو
 يعدل خمسة وعشرين دينار الاربع شي وذلك ربع
 الثباني بعد اسقاط الدين وهو ميراثه فضع الدين للثباني الدين